في غيرها ولهذا جازت الوصية في المجهول وفي مال لم يكتسب بعد فاذا كان بيناها على التوسعة جازت الشهادة مع الجهالة او نقول لما كان العتق في مرض الموت او التدبير وصية كان المقتضى له معلوما لان الخصم في تنفيذ الوصية هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فتقبل الشهادة بخلاف حال الحياة فان الشهادة للعبد للمولى لان المولى يدعي والعبد الذي وقعت الشهادة له مجهول لا يقال للمولى في حالة الحياة حظ في العتق وهو معلوم لانا نقول حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فيكون الشهادة للعبد وهو مجهول في حال الحياة والطريق الآخر للاستحسان ان العتق يشيع في العبدين جميعا بالموت حتى يعتق نصف كل واحد منهما عوتا للمولى فكان كل واحد منهما خصما معلوما فتقبل البينة قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير وان شهدا بعد موته انه قال في حياته وصحته احدكما حر فالنص فيه واختلف فيه مشايخنا في قول ابي حنيفة ان كان الطريق هو الوصية لم يقبل ههنا وان كان الطريق هو الشياع قبلت البينة ههنا والصحيح ان تقبل للحالين ان تكون معلوما بعلتين فيتعدد باحداهما **قوله** الا ان تكون في ح وصيه اي الا ان تكون الشهادة في وصية كما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته فحسد تقبل الشهادة عنده ايضا **قوله** وهذا بالاجماع اي جواز الشهادة في طلاق احدى النساء بالاجماع **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل ذلك اي تقبل **قوله** واذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم تتحقق في مسئلة الكتاب اي اذا كان دعوى العبد شرطا للعتق عند ابي حنيفة لم تتحقق الدعوى في مسئلة كتاب الجامع الصغير لكون المدعي مجهولا **قوله** على ما ذكرناه اشارة الى قوله وله ان الملك قائم في المولى ولهذا حل وطئها **قوله** وعنه خلف اي عن الموصي **قوله** وهو الوصي

الوارث اي الخلف هو الوصي او الوارث فيهما اي في العبدين **قوله** ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر قيل لا تقبل واما قال لفظ قيل لانه لا نص فيه عن اصحابنا ولكن المشايخ اختلفوا فيه وقد مر بيان الاختلاف والله تعالى اعلم ٥

باب الحلف بالعتق

والمراد بالحلف بالعتق ان يجعل العتق جزاء على الحلف بان يعلق العتق بمعنى ثم شرع في بيان التعليق بعد ما ذكر مسايل التنجيز لان التعليق قاصر في كونه سببا لانه ليس سببا في الحال عندنا والحلف بكسر اللام مصدر قولهم حلف بالله يحلف حلفا وحلفا **قوله** ومن حال اذا دخلت الدار فكل مملوك له يوسف فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق وهذه من مسايل المعادة في الجامع الصغير وذلك لان قوله يوسف ظرف لقوله كل مملوك معتق كل مملوك له سواء كان مستحدثا بعد اليمين او لم يكن اذا وجد في ملكه حين اعني وقت دخول الدار لانه علق حرية المملوك المضاف الى ذلك الوقت بالدخول بخلاف ما اذا لم يذكر قوله يوسف بل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا عتق ما اشتراه بعد الحلف لانه ارسل الملك ارسالا والملك المرسل يراد به الحال لان المستقبل معدوم فلا يعتبر فصار كانه قال فكل مملوك لي في الحال فلو علق كذلك لا يذكر الحال لا عتق ما اشتراه بعد الحلف فكذا هذا **قوله** لما قلنا اشارة الى قوله المعتبر قيام الملك وقت الدخول **قوله** لم يعتق اي ما اشتراه بعد الحلف **قوله** ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وهذه من خواتم الجامع الصغير وقوله ذكر بالجر على انه صفة لمملوك وانما لا يعتق المولود ذكرا سواء ولدته لستة اشهر فصاعدا او اقل من ستة اشهر من وقت الحلف لان العتق مضاف الى مملوك مطلق والجنين ليس بمملوك مطلقا لانه مملوك تبعا للام لا قصدا فصار مملوكا متبوعا فلم يتناوله مطلق الكلام سواء الا ترى انه عضو من وجه بدليل انه ينفصل

Copyright © King Saud University